رسالة مرتجي من الخير بلّةْ

لمعرفة مسائل العلّة

إعداد

أبو عمر عادل بن شعيب آل شلاّر الرفاعي الحسيني

الشافعي الحمصي المكي

الملقب بالعويدل الشلاّري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق فسوى وأكمل ، وأعل وصحّح وعلّل ، والصلاة على عبده الأكمل الأجمل ، محمد عليه من الصلوات والتسليمات سحائبُ مجزياتٌ معصرات ، تكون شفاء لعلة المسلمين والمسلمات مما كسبوا من السيئات تنفعهم في الحيات وبعد الممات .

أما بعد :

فإن بعض الرفقاء سألني أن أوضح له بعض مباحث مصطلح العلة في الفقه فألهمني الله أن أكتب لهم رسالة مختصرة في مباحث العلة ضمنتها أهم ما يتعلق بهذا البحث وحاولت أن تكون سهلة بعيدة عن التعقيد ليحصل بها أكبر حظ من الفائدة لدى قارئها ، وقد سميتها : (مرتجي من الخير بلّةْ

لمعرفة مسائل العلّة) وأشير باسمها إلى رجائي من الهع أن يدواي عللي ويمحو ذنوبي ببلة من رحمته وعفوه وعطائه ، وبهذه البلة الكريمة يفتح علي بمعرفة أسرار هذا الباب الذي أردت الكتابة فيه .

وأسأل الله الفتح والقبول وجزيل الثواب على ذلك وسرور الأخوان لدى قراءته وإلهامهم الدعاء لي بظهر الغيب ،إنه رب رحيم متفضل .

ونشرع الآن للبدء في المطلوب بسم الهل وبحمده وبالصلاة والسلام على رسوله صلى الهم عليه وسلم .

العلة :

تمهيد :

القياس من مصادر الأحكام الشرعية المتفق عليها عند جمهور العلماء والعلة ركنه الأعظم ، فما هي العلة ؟

تعريف العلة لغة : هي المرض .

تعريف العلة اصطلاحا :

عرفها الغزالي : الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع . **وعرفها الآمدي** : هي الوصف الباعث على الحكم

عرفها الرازي : الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع .

ومعنى قولهم (بوضع الشرع – بجعل الشرع) يعني الذي

جعل للتحريم والإباحة علة هو الشرع فالإسكار كان موجود اً في الخمر ولم يكن محرماً ثم حرمه الشرع .

ومعنى : (وصف معرّف للحكم) علامة على الحكم فالإسكار وصف معروف وهو علامة لحكم التحريم الذي وضعه الشرع

أسماء العلة :

السبب ، والإمارة ، والداعي ، والمستدعي ، والباعث ، والحامل ، والمناط ، والدليل ، والمقتضي ، والموجب ، والمؤثر.

أنواع العلة :

١ - وقد تكون العلة حكماً شرعياً كتحريم بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميتة .

٢ – وقد تكون وصفاً عارضاً محسوساً كالشدة في الخمر ، أو وصفاً لازماً كالأنوثة في ولاية النكاح .

٣ – وقد تكون أفعال المكلفين كالقتل والسرقة .

٤ – وقد تكون وصفاً مجرداً وتعرف بالعلة البسيطة وهي التي لم تتركب من أجزاء مثل الطعم في تحريم الربا.

٥ – وقد تكون مركبة وهي التي تتركب من جزأين فأكثر بحيث لا يستقل كل واحد بالعلية ، مثل : الإسلام والحرية والإقامة لوجوب الجمعة .

٦ – وقد تكون العلية عقلية وهي ما استقل العقل بإدراكها . كالحركة علة في كون المتحرك متحركاً .

٧ – وقد تكون العلة شرعية وهي ما توقف العقل في إدراكها على الشرع كالإسكار في الخمر .

الفرق بين العلة والحكمة :

- العلة تكون ظاهرة يتحقق وجودها والحكمة قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية لا يمكن التحقق من وجودها .
- العلة امر منضبط لا يختلف باختلاف الناس والحكمة قد تكون غير مضبطة تختلف باختلاف احوال الناس
- الحكم يدور مع علته وجودا وعدما بخلاف الحكمة فإذا انتفت الحكمة لا يؤدي إلى انتفاء الحكم مثل : حكمة القصر في السفر المشقة فإذا كان السفر مريحا بالطائرة وليس فيه مشقة فانه لا ينتفي حكم القصر .

شروط العلة :

١ - **أن تكون العلة وصفاً متعدياً** : أي يمكن تحقق الوصف في عدة أفراد فالإسكار يتعدى لغير الخمر الذي

حكم عليه الشرع بالتحريم فليست مقتصرة على الاصل انما تتعدى للفرع .

٢ -**أن تكون العلة وصفاً ظاهراً جلياً** : أي تكون العلة ظاهرة تدرك بالحواس .

٣ -**أن تكون العلة وصفاً منضبطاً** : أي أن لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن . فمثلا الإسكار علة منضبطة فلا فرق بين السكر في البيت والسكر في السفر ، اما المشقة فليست علة لأنها غير منضبطة فالمشقة في السفر تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر .

٤ -**أن تكون العلة مناسبة للحكم** : فالسرقة وصف مناسب وملائم لتشريع الحكم وهو قطع يد السارق ، لأن قطع اليد فيه المحافظة على أموال الناس وكف اليد عنها .

٥ - **أن تكون العلة سالمة عن المخالفة** : بحيث

لا تخالف نصاً ولا إجماعا .لأن النص والإجماع مقدم على القياس باتفاق جمهور العلماء .

٦ – **أن تكون العلة مطردة** :أي وجود العلة والحكم في جميع الصور .

مسالك العلة :

وهي الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة وإثباتها وتمييزها .

وهذه الطرق هي : النص والإجماع والاستنباط و الإيماء والمناسبة والدوران والسبر والتقسيم والشبه والطرد وتنقيح المناط .

١ **النص** : هو تعيين الشرع للعلة في الكتاب والسنة تصريحا وإشارة . ومن التصريح الالفاظ (لكيلا ، لئلا ،

ومن أجل ذا ، وكي لا ، وإذن) ومن الاشارة باستعمل (اللام ، والباء، وأنْ ، وإنّ)

٢ **الاجماع** :هو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على الحكم او علة الحكم مثل نهي النبي ان يقضي القاضي وهو عضبان لعلة التشويش عليه فاجمعوا على منع القاضي من القضاء حال النعاس والجوع والعطش لوجود علة التشويش في تمكنه من الحكم الصحيح

٣ **الإيماء** : بوجود قرينة تشير للعلة وتعتبر نظيرا لها وذلك باستخدام الفاء التي تدل على الاقتران والتعقيب والسببية مثل ((من مس ذكره فليتوضأ)) واستعمال الشرط والجزاء (من يتق الله يجعل له مخرجا) وان يكون جوابا لسؤال ، سئل النبي عليه الصلاة والسلام

عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، قال : ((فلا إذا)) رواه مالك واللفظ الذي يدل على الوصف الذي هو علة مثل حديث (القاتل لا يرث) فقط تبين ان القتل هو علة تحريم الميراث على القاتل .

٤ **السبر والتقسيم** : هو حصر الأوصاف التي يتوهم صلاحيتها للتعليل، ثم اختبارها وفحصها لإبطال ما يراه غير صالح للتعليل ، مثلا لو فرضنا ان مجتهدا لم يصله حديث (كل مسكر خمر) فانه ينظر في علة تحريم الخمر : انه عنب وانه سائل وانه شراب وانه مسكر ثم يفحصها فيجد ان الاسكار هو اصلح تلك الاوصاف فيختارها

٥ **المناسبة** : أن يكون الحكم مقترناً بوصف مناسب

يترتب بناء الحكم عليه مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة ، أو دفع مضرة ، كالزنا فإنه مناسب للتحريم ؛ لأن منع الزنا فيه مصلحة حفظ الأنساب وعدم ضياعها ، أو دفع مفسدة وهي اختلاط الأنساب ، **والمناسبة قد تكون حقيقية وقد تكون ظنية** فالمناسبة الحقيقية هي التي لا تزول بعد التأمل العميق والمناسبة الظنية هي التي تزول بعد التأمل مثل تحريم بيع الكلب قيس على تحريم بيع الخمر لعلة النجاسة ففي البداية يظهر أن الحكم مناسب لكن بعد التأمل يظهر أنه غير مناسب لجواز الانتفاع بالنجاسات كبيع وشراء السرجين لوجود مصلحة في تسميد الارض او استخدامها وقودا ، وكذلك وجود مصلحة مباحة في استعمال الكلب .

٦ **الشبه** :   وهو الاستدلال بالشيء على مثله وهذا المسلك من أصعب مسالك العلة وأدقها فهماً لذلك اختلفوا في حجية قياس الشبه .

وطريقة ذلك أن يتردد الفرع بين اصلين فيختار اقربهما شبها بين الاصل والفرع . فمثلا العبد يشبه الحر من حيث ينكح ويطلق ويثاب ويعاقب ويتعبد ، ويشبه الحيوان من حيث يباع ويوهب ويؤجر في مسألة اذا قُتل العبد هل تلزم فيه قيمته كالحيوان أم الدية كالأحرار .

٧ **الدوران** :   هو وجود الحكم مع وجود الوصف ، وانعدام الحكم مع انعدام الوصف مثل العصير فقد كان حلالا فلما وجد الاسكار منه صار حراما فلما صار خلا وزال الاسكار منه صار حلالا .

٨ **الطرد** : وهو طريق ضعيف لا يعتمد عليه اكثر العلماء والطرد هو وجود مناسبة بين الحكم والوصف لكن الشرع لا يلتفت إليها مثل لو فرضنا ان علة الخمر انه سائل فهذا وصف مناسب لكن غير مراد من الشرع

٩ **تنقيح المناط** : هو تهذيب العلة مما علق بها من الأوصاف التي لا تدخل في العلية ، مثل : الرجل الذي حكم عليه النبي عليه الصلاة والسلام كفارة الجماع في رمضان فإن الرجل يوصف أنه مدني أي من أهل المدينة وأنه شيخ في السن ، فهذه أوصاف هي مناط نقوم بتنقيحها لأن كونه شيخا وكونه من أهل المدينة أوصاف لا تدخل في العلية إنما علة الكفارة هي الجماع في نهار رمضان .

مسائل :

- **معنى تحقيق المناط :**

هو أن يكون الأصل منصوصا عليه أو عليه إجماع أو تكون القاعدة الكلية التي يعتمد عليها متفقا عليها

- **معنى تخريج المناط :**

هو الاجتهاد في استخراج علة الحكم التي دل النص أو الإجماع عليه بإتباع أي مسلك من مسالك إثبات العلة .

- **تعليل الحكم بالحكمة :**

اختلف الأصوليون في جواز تعليل الحكم بالحكمة المقصودة من تشريع الحكم ، على أقوال :

القول الأول :

لا يجوز التعليل بالحكمة مطلقاً ، سواء كانت منضبطة أو غير منضبطة ، ظاهرة أو خفية ، وهو قول أكثر الأصوليين ، وعللوا ذلك : بأن تعليل الحكم بالحكمة من الأمور الخفية التي يتعذر فيها تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع ، وهي الفائدة المرجوة من التعليل.

القول الثاني :

الجواز مطلقا . وهو اختيار الرازي والبيضاوي . واحتج اصحاب هذا الرأي بأن الحكمة هي مقصودة الشارع من شرع الحكم ، وجواز التعليل بالوصف المشتمل عليها إنما هو من أجل تلك الحكمة ، فإذا لم يصح التعليل بنفس الحكمة لم يصح التعليل بالوصف المشتمل عليها من باب أولى .

القول الثالث :

التفصيل ، فيجوز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة ، ولا يجوز التعليل بها أن كانت مضطربة أو خفية . وهو اختيار الآمدي وهو أرجح الأقوال ، وذلك أن الحكمة هي المقصودة من شرع الحكم فهي أولى بالتعليل من الوصف الظاهر المنضبط ؛ لأن الوصف وسيلة إلى العلم بوجود الحكمة .

أما الحكمة المضطربة الخفية فلا يعلل بها لأنه يتعذر فيها معرفة العلة إلا بعسر وحرج ، والحرج منتفي من الدين .

ملاحظة : العويدل يميل للقول الثالث ففيه بركة اجتماع الجمهور والرازي

• التعليل بالوصف المركب

اختلف العلماء في تعليل الحكم بالوصف المركب من أجزاء متعددة بحيث لا يستقل كل واحد منها بالعلية :

القول الأول :

لا يجوز التعليل بالوصف المركب من أجزاء حيث يأخذ بالجزء المناسب كعلة مفردة ويبطل بقية الاجزاء .

القول الثاني :

يجوز التعليل بالوصف المركب وهو قول الجمهور فإذا كان الوصف المركب مناسبا ويدور مع الحكم وجودا وعدما فهو بمجموعه كعلة واحدة ، مثل : وجوب الجمعة على (مسلم حر صحيح مقيم) فهذه علة مركبة من عدة أوصاف

قوادح العلة

ويكون بستة أمور : بالنقض والكسر والقلب والقول بالموجَب وعدم التأثير وعدم العكس

١ - **النقض** : هو تخلف الحكم عن الوصف مثل عدم صحة من لم يبيت النية فانه علة وصف تبييت النية منقوض بحكم صيام النفل فليس وصف تبييت النية علة في صحته أو عدمها .

٢ - **الكسر** : هو اسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة مثل وجوب الجمعة بالإسلام والحرية والصحة والإقامة فإذا سقط وصف الحرية انكسرت العلة ولم تعد الجمعة واجبة .

٣ - **القلب** : هو قيام المعترض بإثبات نقيض حكم المستدل بنفس دليله وجعله حجة عليه لا له ، مثل : صحة

الحج بالوقوف بعرفة حيث جعل الوقوف بعرفة علة صحة الحج ، فيقوم المعترض فيقلب عليه الدليل فيقول لا يصح الوقوف بعرفة بغير نية وإحرام فلزم ان لا يكون مجرد الوقوف بعرفة هو العلة .

٤ - **القول بالموجَب** : هو تسليم المعترض للمستدل في تعيين العلة مع بقاء التنازع بينهما في المحل ، مثل قول المنافقين (ليخرجن الأعز منكم الأذل) فالله سلم لهم في ان الاعز يخرج الاذل لكن بقي التنازع بينهم وبين الله في المحل الذي هو من هم الاعز ومن هم الأذل ، فالله يريد أن المؤمنين هم أهل العزة ، والمنافقين يظنون أنهم أهل العزة .

٥ - **عدم التأثير** : وهو ان يدعي المعترض على المستدل أن الوصف الذي اعتبره المستدل علة غير مناسب للحكم لأنه فقد شرطا من شروط العلة وقد ذكرناها في بداية الرسالة

٦ - **عدم العكس** : هو ثبوت الحكم بعلة اخرى في صورة اخرى بعد زوال الوصف بالصورة الأولى ، مثل : تحريم بيع الغائب والطير في الهواء بعلة انتفاء الرؤية ، فيقول المعترض لو رآها لا ينتفي الحكم بل يبقى التحريم لعلة اخرى هي عدم القدرة على التسليم .

تمت الرسالة بحمد الله

واستغفر الله لما فيه من قصور وأخطاء

ففوق كل ذي علم عليم وحسبي أن الله أكرمني بمعاشرة هذا البحث فيكفي شرف المحاولة

فلله الحمد والمنة